

## وسائل الشيعة

[ 240 ] (3513) 4 - وبإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في وصيته لعلي (عليه السلام) - قال: ليس على النساء عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا تقيم عند قبر. (3514) 5 - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن الحسين بن عبيداً، عن هارون بن موسى، عن الحكيمي، عن سفيان بن زياد، عن عباد بن صهيب، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) عن ابن الحنفية عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج فرأى نسوة قعوداً فقال: ما أقعدكن ههنا؟ قلن: لجنازة، قال: أفتحملن فيمن يحمل؟ ! قلن: لا، قال: أفتغسلن فيمن يغسل؟ ! قلن: لا، قال: أفتدلين فيمن يدلي؟ ! قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات. أقول: وتقدم ما يدل على الجواز (1)، ويأتي ما يدل عليه في التجارة (2)، وتقدم في آداب الحمام ما يدل على النهي عن الاذن للمرأة في الخروج إلى النياحات (3)، وهو محمول على حصول المفسدة وكذا ما مر هنا من النهي.

4 - الفقيه 4: 263 / 824. 5 - أمالي الطوشي

2: 261. (1) تقدم في الباب 39 و 40 من أبواب الصلاة. (2) يأتي في التجارة في الباب 17 من أبواب ما يكتسب به. (3) تقدم في الحديث 4 و 6 و 7 و 9 من الباب 16 من أبواب آداب الحمام. (\*)